



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٤٩٤
تاريخ: ٦ آب ٢٠٢١

تمديد مهلة تقديم التصريح الدوري عن الفصل الثاني من سنة ٢٠٢١ وطلبات الاسترداد التي تقدم خلال مهلة التصريح عن هذا الفصل وتأدية الضريبة العائدة لها

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢١ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،
بناءً على القرار رقم ١/٤٨٥ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/٣٠ (تمديد مهلة تقديم التصريح الدوري عن الفصل الثاني من سنة ٢٠٢١ وطلبات الاسترداد التي تقدم خلال مهلة التصريح عن هذا الفصل وتأدية الضريبة العائدة لها)،

ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للإلتزام بهذا الموجب وتقادي تطبيق الغرامات عليهم،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

بقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢١/٠٨/١٣ ضمناً، مهلة تقديم التصريح الدوري للضريبة على القيمة المضافة عن الفصل الثاني من سنة ٢٠٢١، وتأدية الضريبة على القيمة المضافة الناتجة عنها، وتقديم طلبات الاسترداد التي تقدم خلال مهلة التصريح عن هذا الفصل.
المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

١١ وزير المالية

ب. عازي وزي

